


والتاريخ

٧٧٦١ هـ الموافق ١١ شعبان ١٤١٣ م (١/١٤) المادة ٤٤٤  
الموسم والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان

١٦٦١ هـ الموافق ٦ شعبان ١٤١٣ م  
١/٢٣٦١ المادة ٤٤٤ والبيان والبيان والبيان والبيان  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان

١٦٦١ هـ الموافق ٦ شعبان ١٤١٣ م  
١/٢٣٦١ المادة ٤٤٤ والبيان والبيان والبيان والبيان  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان

١٦٦١ هـ الموافق ٦ شعبان ١٤١٣ م  
١-  
٢-  
٣-  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان



البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان

البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان

١٦٦١ هـ الموافق ٦ شعبان ١٤١٣ م  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان

البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان

البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان  
البيان والبيان والبيان والبيان والبيان والبيان

٤- محكمة أمن الدولة في جلسة ١٩/٥/٢٠٠٧م عدلت المادة ١٠٠ (١) بقولها "تعتبر المحاكم المختصة من المحاكم التي لا تصلح لإصلاح فرصة الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه".

٣- محكمة أمن الدولة في جلسة ١٩/٥/٢٠٠٧م عدلت المادة ١٠٠ (١) بقولها "تعتبر المحاكم المختصة من المحاكم التي لا تصلح لإصلاح فرصة الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه".

٢- محكمة أمن الدولة في جلسة ١٩/٥/٢٠٠٧م عدلت المادة ١٠٠ (١) بقولها "تعتبر المحاكم المختصة من المحاكم التي لا تصلح لإصلاح فرصة الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه".

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.

١- المحكمة المختصة بالنظر في الاعتناء والاعتناء في حق المدعى عليه.



٢٠٠٨/٦/١٢ إعلان براءة المتهم مما أسند إليه وإدانة الظننين مما أسند إليهما وحبس كل واحد منهما لمدة سنة والغرامة ألف دينار ولوجود أسباب مخففة نزلت بالعقوبة إلى الحبس لمدة شهرين والغرامة خمسين ديناراً محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة المخدرات المضبوطة.

لم يقبل الظننيان بالقرار الصادر عن المحكمة فطعنا فيه لدى محكمتنا .  
وبالنسبة لأسباب التمييز باستثناء الرابع والسابع منها والمنصبة على تخطئة ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من نتائج على ضوء البينة المقدمة نجد أن ما ورد بها يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية المنوحة لمحكمة أمن الدولة في وزن وتقدير البينة وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ومحكمتنا كمحكمة موضوع أيضاً في هذه القضية تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه من خلال البينة المقدمة مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وبالنسبة للسبب الرابع فإن محكمة أمن الدولة أفهمت الأطناء نص المادة ١٧٥ من الأصول الجزائية وذكروا أنهم يكررون أقوالهم السابقة ولا يوجد لديهم أي بينة دفاعية مما يجعل ما ورد بهذا السبب مناقض لما ورد في محاضر القضية مما يستوجب رده.

وبالنسبة للسبب السابع فنجد من الرجوع إلى محضر الضبط أنه قد نظمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ وتمت إحالة المشتكى عليهم إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ مما يجعل هذا الضبط موافقاً للأصول وبالتالي ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد.

وعليه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠٠٨ م

القاضي المتراحم

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

محمود

دقيق ر/ح

محمود